

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
2056	أمريكي (15.450.000 دولار أمريكي)، المقدم من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)، للمساهمة في تمويل مشروع الدراسة التمهيدية للتصميم الهندسي لمشروع أنبوب الغاز الرابط بين نيجيريا والمغرب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 17.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر وتمديده إلى جميع مهنيي سلسلة السكر.....	مرسوم رقم 2.22.159 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.....
2057	الفايدالية بين المهنية المغربية للسكر والحوامض وقطاع الدواجن. - اتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض.....	اتفاقية ضمان تمويل بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.
2060	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 17.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض.....	مرسوم رقم 2.22.200 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، قصد ضمان التمويل بإجارة الخدمات، بمبلغ خمسة عشر مليون وأربعمئة وخمسين ألف دولار	

صفحة	صفحة
إقليم خريبكة. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنة لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد.....
مرسوم رقم 2.22.99 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بإخراج خمس قطع أرضية من الملك العمومي للدولة، غير محفوظة متصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الملك المسعى «تجزئة القدس 3» وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.....	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.
2080	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 109.22 صادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) بتنظيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....
2081	ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بإعفاء موثقين برسم دورة 17 فبراير 2022.
2082	الصفقات العمومية.
قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 800.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.....	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 715.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.....
2082	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة.
قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 727.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 423.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....
2086	2067
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 817.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	الجمرك. - تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن.
2086	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 694.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن.....
2087	2068
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 819.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	التبغ المصنع. - المصادقة على أسعار البيع للعموم.
2087	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 926.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....
2087	2073
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 820.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	نصوص خاصة
2088	إقليم الحسيمة. - نزاع ملكية قطعة أرضية.
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 821.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	مرسوم رقم 2.22.95 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق القرب أمزيلة أكللمات بالحي الرابع 2 بجماعة امزورون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....
2088	2075
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 822.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 823.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	
2089	
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 824.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	
2089	
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 825.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	
2090	
قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 826.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	
2090	2080

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3914.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «KENITRA-2» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2111	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 827.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2091
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3915.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «PRINCIPE» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2113	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3906.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AFRIQUE TUNA Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «BRIECH» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2095
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3916.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «JOLOT» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2115	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3907.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «CONGELAY Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LAS CUEVAS» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2097
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3917.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A)S.A» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «PUNTA NEGRA» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2117	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3908.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «TAHADART Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «TAHADART» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2099
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3918.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LOS GENIZOSOS» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2119	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3909.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «IKOVAS Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «KENITRA-1» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2101
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3919.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MAROMADRABA sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «ES SAHEL» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2121	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3910.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LA GARIFA» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2103
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3920.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «MANSOURIA» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2123	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3911.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «KENITRA-3» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2105
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3921.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «MANSOURIA 2» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2125	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3912.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «GHARB» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2107
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3913.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «CAP SPARTEL» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها 2109

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3922.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «CLEAN MER sarl» بإنشاء واستغلال مزرية تسمى «MABROUKA» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	2127
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 842.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2129
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 843.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2129
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 844.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2130
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 673.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2130
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 809.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2131
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 845.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2131
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 734.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....	2132
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 730.22 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بتتيميم القرار رقم 2809.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	2132
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 793.22 صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	2133
قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 796.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2133
قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 693.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....	2134
جماعتا السهول وسلا - دراسة تصميمي التهيئة القطاعيين لمنطقة بحيرة سيدي محمد بن عبد الله.	
قرار لرئيس مجلس جماعة السهول رقم 3882.21 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمنطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها الواقع بجماعة السهول.....	2135
قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 3883.21 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمنطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها الواقع بجماعة سلا.....	2136
المحكمة الدستورية	
قرار رقم 166.22 م.إ صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).....	2137
قرار رقم 167.22 م.إ صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).....	2138
قرار رقم 168.22 م.إ صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).....	2140

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.159 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 10 و 17 و 25 و 44 و 45 و 47 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه، لا يجوز الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي، وكذا إنشاء واستغلال مشاتله إلا بأقاليم الحسيمة وشفشاون وتاونات.

المادة الثانية

يحدد محتوى ملفات طلبات الرخص المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 14 و 21 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، وكذا كفاءات منحها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والصحة والفلاحة والصناعة والتجارة.

تواكب الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المشار إليها بعده ب «الوكالة» في إطار ممارسة مهامها وبالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، طالبي الرخص المنصوص عليها أعلاه خلال الإجراءات والمساطر التي تسبق منح هذه الرخص.

المادة الثالثة

تحدث لجنة استشارية تكلف بدراسة طلبات الرخص، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، المحالة إليها من لدن الوكالة قصد إبداء رأيها بشأنها.

تتألف اللجنة الاستشارية، التي يرأسها المدير العام للوكالة أو ممثله من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتولى الوكالة مهام كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها.

تحدد كفاءات سير اللجنة في نظام داخلي تعده الوكالة وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 44 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، يجل على أصحاب رخص ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي إبلاغ الوكالة بما يلي :

- قائمة كميات القنب الهندي المدخلة والمخرجة ووضع مخزونه وبذوره وشتائله ومنتجاته، حسب الحالة، معدة شهريا، وذلك في اليوم العاشر من الشهر الموالي لكل ثلاثة أشهر منصرفة على أبعد تقدير ؛

- الجرد المادي السنوي لمخزون القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته، حسب الحالة، معد برسم السنة المنصرمة، وذلك قبل 31 يناير من السنة الموالية.

المادة الخامسة

تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والصحة والفلاحة والصناعة والتجارة :

- نسب مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المنصوص عليها في المادتين 6 و 17 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر ؛

- نماذج السجلات التي يجب مسكها من لدن الوكالة وأصحاب الرخص، المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، وكذا كفاءات مسكها.

المادة السادسة

تطبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، تحدد شروط وكفاءات اعتماد بذور وشتائل القنب الهندي من لدن الوكالة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والفلاحة.

المادة السابعة

تحدد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكورة ومحاضر إتلاف فائض الإنتاج من القنب الهندي وإتلاف بذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته، المنصوص عليها في المواد 10 و 13 و 15 و 22 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والفلاحة والصناعة والتجارة.

المادة الثامنة

يحدد نموذج «الرمز»، المنصوص عليه في المادة 47 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، والذي يثبت أن المنتج تم الحصول عليه طبقاً لأحكام القانون المذكور، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والصناعة والتجارة.

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالداخلية إيداع وتسجيل الرمز المذكور بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقاً لأحكام القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، تحدد كفايات التصريح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

مرسوم رقم 2.22.200 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، قصد ضمان التمويل بإجارة الخدمات، بمبلغ خمسة عشر مليون وأربعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (15.450.000 دولار أمريكي)، المقدم من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)، للمساهمة في تمويل مشروع الدراسة التمهيدية للتصميم الهندسي لمشروع أنبوب الغاز الرابط بين نيجيريا والمغرب.

رئيس الحكومة،

بناءً على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، قصد ضمان التمويل بإجارة الخدمات، بمبلغ خمسة عشر مليون وأربعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (15.450.000 دولار أمريكي)، المقدم من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)، للمساهمة في تمويل مشروع الدراسة التمهيدية للتصميم الهندسي لمشروع أنبوب الغاز الرابط بين نيجيريا والمغرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

المادة الثانية

يمدد كليا الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى جميع مهنيي سلسلة السكر ويصبح ملزما لكل هؤلاء المهنيين.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر لاستخلاص المساهمة الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاق سالف الذكر طبقا لبنود المادة 3 لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 17.22 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر وتمديده إلى جميع مهنيي سلسلة السكر

الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر (فيمسكر) بناء على :

الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 17.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر وتمديده إلى جميع مهنيي سلسلة السكر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المواد 10 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المصادقة بالإجماع على الاتفاق بين المهني المبرم بين التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يناير 2020 بالدار البيضاء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر والذي تم المصادقة عليه بالإجماع من طرف التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يناير 2020.

والمرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2642.14 الصادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية لسلسلة السكر ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 586.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للفلاحة ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

والمقرر رقم 554 بتاريخ 14 سبتمبر 2016 المتعلق بالاعتراف بالفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر (فيمسكر) ؛

والقوانين الأساسية لـ «فيمسكر» والمنظمات المهنية المكونة لها ؛ والنظام الداخلي لـ «فيمسكر» ؛

ومحضر الجمع العام لفيمسكر المنعقد بتاريخ 23 يناير 2020 بالدار البيضاء.

تم إبرام اتفاق بيميني ؛

بين،

جميع المنظمات المهنية الأعضاء في «فيمسكر» (الأعضاء) وهي :

• الاتحاد الوطني لجمعيات منتجي النباتات السكرية بالمغرب المكون من :

- جمعية منتجي النباتات السكرية بالغرب ؛

- جمعية منتجي النباتات السكرية باللوكوس ؛

- جمعية منتجي النباتات السكرية بالناظور ؛

- جمعية منتجي النباتات السكرية ببركان ؛

- جمعية منتجي الشمندر السكري بدكالة عبدة ؛

- جمعية منتجي الشمندر السكري بتادلة.

• الجمعية المهنية للسكر المكونة من :

- كوسومار ش.م. ؛

- سونايل ؛

- سوراك ؛

- سوطا ؛

اتفق الأعضاء الموقعون على هذا الاتفاق بين المهني على العمل معا من أجل المصلحة المشتركة وتنمية السلسلة السكرية في المغرب، وذلك من خلال المساهمة في تمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر (فيمسكر). وتحقيقا لهاته الغاية، صادق أعضاء الفيدرالية بين المهنية بالإجماع على المبادئ والآليات المذكورة في هذا الاتفاق بين المهني المسعى فيما يلي "اتفاق" طبقا للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

من أجل تنظيم وتثمين السلسلة السكرية بشكل أفضل، وكذا ضمان تمويل مختلف أنشطة واختصاصات فيمسكر، اتفق الأعضاء على إرساء مساهمة إلزامية المشار إليها فيما يلي باسم "مساهمة" لفائدة هذه الفيدرالية.

يحدد هذا الاتفاق كيفيات إحداث وتطبيق المساهمة المستحقة على السلسلة السكرية بالمغرب.

يتم تخصيص المبالغ المحصل عليها من المساهمة لتمويل الأنشطة التي يتعين على فيمسكر إنجازها، وهي :

- تنظيم وتنمية ودمج السلسلة السكرية ؛

- تعزيز التشاور والتنسيق بين مختلف الشركاء بهدف تطوير السلسلة السكرية على الصعيدين الفلاحي والصناعي ؛

يصرح الأعضاء بموافقتهم ويلتزمون على مبلغ المساهمة. وكل تغيير للمبلغ السالف الذكر سيتم بموجب تعديل مصادق عليه بالإجماع من قبل الأعضاء.

المادة الثالثة

كيفية تحصيل المساهمة

إن الوحدات الصناعية هي المسؤولة عن تحصيل المساهمات من المنتجين ودفع المبالغ المحصلة وكذا تحويل مساهماتهم الخاصة لفائدة الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر (فيمسكر) على الحساب البنكي لهذه الأخيرة.

تستخلص المساهمة برسم كل موسم سكري الذي يمتد من شهر فبراير إلى شهر يونيو بالنسبة لقصب السكر ومن شهر أبريل إلى شهر يوليو بالنسبة للشمندر السكري من طرف الوحدات الصناعية التي قامت بتحويل إنتاج الموسم المعني.

يتوجب خصم المساهمات وفقاً لطريقة الاحتساب المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

ويشترط أن تمنح الوحدات الصناعية للمنتجين وللمصنعين المعنيين إيصال دفع المساهمات يتضمن معلومات تتعلق بهوية المنتجين والمصنعين ومبلغ المساهمة وتاريخ الدفع، ويتعين على هذه الوحدات كذلك مسك سجل خاص بتحصيل هذه المساهمات.

ويؤدي دفع مبالغ المساهمة من قبل الوحدات الصناعية إلى الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر إلى إصدار إيصال دفع من طرف هذه الفيدرالية وتسليمه إلى الوحدات المعنية في أجل لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ دفع المساهمة.

إذا لم تدفع المساهمة المستحقة قبل 31 سبتمبر لكل سنة إلى الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر، فإن الفيدرالية تدعو الوحدات الصناعية المعنية لتسديد المساهمة داخل أجل أقصاه 14 يوماً مفتوحة ابتداء من تاريخ الإخبار.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع مساهمة واحدة أو أكثر، تلجأ الفيدرالية إلى إجراءات التحصيل الودية ضد الوحدة المخلة من خلال هيئة المصالحة التابعة للفيدرالية كما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

- الدفاع عن مصالح منتجي ومصنعي النباتات السكرية ؛

- تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتقنية والانخراط في المنظمات الوطنية والدولية ؛

- القيام بأعمال البحث والتنمية ؛

- تشجيع التجميع كطريقة تنظيم مميزة للمهنيين طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل ؛

- بلورة سياسة تعاقدية بين مكونات السلسلة ؛

- تسيير فيمسكر ؛

- جميع الأعمال المتعلقة بنشاط فيمسكر والتي من شأنها تحقيق التنمية والتنافسية والاستدامة للسلسلة السكرية، والمصادق عليها من قبل هيئات الحكامة التابعة لفيمسكر.

المادة الثانية

مقتضيات تفعيل الاتفاق

يوافق الأعضاء الموقعون على الاتفاق على أن يتم تطبيق المساهمة على أنشطة إنتاج وتحويل النباتات السكرية بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

تطبق المساهمة ابتداء من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية على منتجي النباتات السكرية (المنتجون) والوحدات الصناعية التي تحول هذه النباتات (المصنعون).

اتفق الأعضاء الموقعون على أن الوحدات الصناعية هي المسؤولة عن تحصيل المساهمات من المنتجين والمصنعين وتسديدها لصالح الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر (فيمسكر).

تحصل مبالغ المساهمات على النحو التالي :

ابتداء من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية، تطبق المساهمة على الكميات المعالجة من طرف الوحدات الصناعية من الشمندر السكري وقصب السكر. وحدد مبلغ المساهمة الواجب أدائه من قبل :

- المصنعين في : درهم واحد لكل طن من الشمندر السكري و/أو قصب السكر المعالج من طرف الوحدات الصناعية ؛

- المنتجين في : درهم واحد لكل طن من الشمندر السكري و/أو قصب السكر المعالج من طرف الوحدات الصناعية.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المصادقة بالإجماع على الاتفاق بين المهني المبرم بين التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بالدار البيضاء ؛

وبعد رأي اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2019.

المادة الثانية

يمدد كليا الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض ويصبح ملزما لكل هؤلاء المهنيين.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل الفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض لاستخلاص المساهمة الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاق سالف الذكر طبقا لبنود المادة 3 من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

في حالة فشل إجراء التحصيل الودي، تتم إحالة النزاع إلى تحكيم جمعية الهيئات بين المهنة للفلاحة (COMADER) وفي حالة عدم وجود حل ودي، يمكن لفيمسكرا اتخاذ إجراءات قانونية بهدف الحصول من قبل المحكمة المختصة على حكم يأمر باسترداد المبلغ المستحق عن المساهمة.

المادة الرابعة

تمديد الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق وأي تعديلات محتملة عليه لإجراءات التمديد المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

تاريخ سريان مفعول الاتفاق

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

التعديلات المحتملة لمقتضيات الاتفاق

يجوز تغيير أو تتميم هذا الاتفاق بملحق طبقا للكيفية المعتمدة للمصادقة عليه.

حرر بالدار البيضاء، يوم 23 يناير 2020.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المواد 10 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري ؛

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.22 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض

الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض
بناء على :

الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والمرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3715.14 الصادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الحوامض ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفية الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 586.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للفلاحة ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

والمقرر رقم 174 المؤرخ في 15 مارس 2017 والقاضي بالاعتراف بالفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض (Maroc Citrus) ؛

والقوانين الأساسية للفيدرالية (Maroc Citrus) والتنظيمات المهنية المكونة لها ؛

والنظام الداخلي للفيدرالية (Maroc Citrus) ؛

ومحضر الجمع العام للفيدرالية المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بالدار البيضاء.

أُبرم اتفاق بين مهني بين،

جميع المنظمات المهنية الأعضاء في الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض «الأعضاء» وهم :

- جمعية منتجي الحوامض بالمغرب (ASPAM) ؛

- الجمعية المغربية لمنتجي أغراس الحمضيات المعتمدة (AMAPAC) ؛

- جمعية ملففي الحوامض بالمغرب (ASCAM) ؛

- الجمعية المغربية لصناعة تحويل الحوامض (AMITAG) ؛

- جمعية مصدري الحوامض بالمغرب (Citrus Export) ؛

اتفق الأعضاء الموقعون على هذا الاتفاق بين المهني على العمل معا من أجل المصلحة المشتركة وتنمية سلسلة الحوامض في المغرب، وذلك من خلال المساهمة في تمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض (Maroc Citrus). وتحقيقا لهاته الغاية، صادق أعضاء الفيدرالية بين المهنية بالإجماع على المبادئ والآليات المذكورة في هذا الاتفاق بين المهني المسعى فيما يلي «اتفاق» طبقا للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

من أجل تنظيم وتثمين سلسلة الحوامض في المغرب بشكل أفضل، وكذا ضمان تمويل لمختلف أنشطة واختصاصات الفيدرالية بين المهنية (Maroc Citrus). اتفق الأعضاء بتأسيس مساهمة إلزامية المشار إليها فيما يلي باسم «مساهمة» لفائدة هذه الفيدرالية.

يحدد هذا الاتفاق كيفية إحداث وتطبيق المساهمة المستحقة على الحوامض المنتجة في المغرب.

يوافق الأعضاء على تطبيق المساهمة أولاً على نشاط تصدير الحوامض وفقاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق ويقرون بالضرورة تمديد المساهمة إلى الأنشطة الأخرى للسلسلة. وسيتم تطبيق المساهمة على الأنشطة الأخرى عن طريق اتفاق بين مهني جديد أو تعديل لهذا الاتفاق.

- تنفيذ مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الفيدرالية والإدارات العمومية والمنظمات الدولية والفاعلين الخواص ؛
- المساهمة في تفعيل قانون التجميع للسماح للمهنيين بتسهيل التسويق المباشر لمنتجات الحوامض ؛
- تنظيم الجمع العامة واجتماعات الهيئة بين المهنة والمنظمات المهنية الأعضاء ؛
- تنظيم الندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية ؛
- القيام بالتدخلات التي تهدف إلى التواصل حول الأنشطة المنجزة من قبل الهيئة بين المهنة والمنظمات المهنية الأعضاء ؛
- تكاليف التسيير بما فيها تكاليف المستخدمين ؛
- دفع المساهمة السنوية للهيئة بين المهنة لفائدة جمعية الهيئات بين المهنة للفلاحة (COMADER) ؛
- وكذا أي نشاط يهدف إلى تطوير وإنعاش سلسلة الحوامض.

المادة الثانية

مبلغ المساهمة

تطبق المساهمة على كميات الحوامض الموجهة للتصدير وحدد مبلغ المساهمة بعشرة (10) دراهم مغربية للطن المصدر من الحوامض.

يتم احتساب مبلغ المساهمة على أساس إجمالي الكميات الإجمالية المصدرة للحوامض مهما كان أصلها الجغرافي والسوق الموجهة له، وذلك وفقًا للإحصائيات الرسمية للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (MoroccoFoodex) (EACCE).

يصرح الأعضاء بموافقتهم ويلتزمون على مبلغ المساهمة. وكل تغيير للمبلغ السالف الذكر سيتم بموجب تعديل مصادق عليه بالإجماع من قبل الأعضاء.

المادة الثالثة

كيفية الحصول على المساهمة

محطات التلفيف هي المسؤولة عن الحصول على المساهمات من المهنيين الذين يقومون بأنشطة التصدير «المصدرون» ودفع المبالغ المحصلة لفائدة الفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض (Maroc Citrus) على الحساب البنكي لهذه الأخيرة.

تحصل المساهمة من قبل محطة التلفيف التي قامت بتلفيف الإنتاج المصدر، وذلك في أجل أقصاه 20 من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية التصدير. تحصل المساهمات وفق طريقة الاحتساب المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

اتفق الأعضاء الموقعون على أن محطات التلفيف هي المسؤولة عن الحصول على المساهمات من المهنيين الذين يقومون بأنشطة التصدير ودفعه لصالح الفيدرالية بين المهنة المغربية للحوامض (Maroc Citrus).

بمجرد التوقيع على الاتفاق من طرف أعضاء الفيدرالية، فإن الفاعلين أعضاء المنظمات المهنية الموقعة على الاتفاق المذكور والذين يتمثل نشاطهم في تصدير الحوامض «المصدرون» سيخضعون للمساهمة ويتعهدون بدفع المساهمة بموجب شروط هذا الاتفاق.

تُستخدم مبالغ المساهمات لتمويل الأنشطة التي يتعين على الفيدرالية القيام بها، وهي :

- إنجاز برامج لتعزيز البحث التطبيقي والتكوين التقني والتأطير لمهنيي السلسلة ؛

- إنعاش وتطوير علامات أصيلة وذات جودة مميزة والمنتجات البيولوجية للسلسلة ؛

- تحسيس مهنيي السلسلة على أهمية تبني التقنيات الجيدة على مستوى حماية البيئة والمحافظة عليها، بما في ذلك إدارة وحدة لإنتاج ذكور معقمة لذبابة السيراتيت (الذبابة المتوسطة)، مما يسمح بتعزيز برنامج مكافحة البيولوجية ضد هذه الآفة ؛

- إرساء وتنفيذ نظام تقييم محصول الحوامض ؛

- إنجاز دراسات واستقصاءات حول سلسلة الحوامض ؛

- نشر المعلومات المتعلقة بالمنتجات والأسواق ؛

- المشاركة في تنظيم التسويق الداخلي وقيادة عمليات نموذجية لتسويق الحوامض الخاضعة لمعايير الجودة بالمساحات التجارية الكبرى ؛

- الترويج لمنتجات سلسلة الحوامض في الأسواق الداخلية والخارجية ؛

- البحث عن أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتجاتهم ؛

- المشاركة في المعارض سواء بالخارج أو على المستوى الوطني ؛

- تميم القواعد والمعايير المتعلقة بالجودة والتلفيف والتغليف والتحويل وتسويق منتجات السلسلة ؛

- مواكبة المهنيين فيما يخص تطبيق قواعد الصحة والسلامة الصحية لمنتجات السلسلة ؛

- تنفيذ مقتضيات عقود البرامج المبرمة مع الحكومة بهدف تنمية سلسلة الحوامض ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.22 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المواد 10 و11 و12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المصادقة بالإجماع على الاتفاق بين المهني من طرف المنظمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2017 بالدار البيضاء ؛

وبعد رأي اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2017.

المادة الثانية

يمدد كليا الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة استيراد المنتوجات التالية :

- طيور التوالد من نوع «gallus» المنتج للحم والمنتج للبيض ؛
- كتاكيت اليوم الواحد من صنف الدجاج المنتج للحم والمنتج للبيض ؛

ويشترط أن تمنح محطات التلفيف للمصدرين إيصال دفع المساهمات يتضمن معلومات تتعلق بهوية المصدر المعني ومبلغ المساهمة وتاريخ الدفع وكذا مسك سجل خاص بتحصيل هذه المساهمات.

ويؤدي دفع مبالغ المساهمة من قبل محطات التلفيف إلى الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض إلى إصدار إيصال دفع من طرف هذه الفيدرالية وتسليمه إلى محطة التلفيف المعنية في أجل لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوما من تاريخ دفع المساهمة.

إذا لم تدفع المساهمة المستحقة قبل الاجل المذكور أعلاه، فإن الفيدرالية تدعو محطة التلفيف المعنية لتسديد المساهمة داخل أجل أقصاه 14 يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ الإخبار.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع مساهمة واحدة أو أكثر، تلجأ الفيدرالية إلى إجراءات التحصيل الودية ضد المحطة المخلة من خلال هيئة المصالحة التابعة للفيدرالية كما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

في حالة فشل إجراء التحصيل الودي، تتم إحالة النزاع إلى تحكيم جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER)، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يمكن ل Maroc Citrus اتخاذ إجراءات قانونية بهدف الحصول من قبل المحكمة المختصة على حكم يأمر باسترداد المبلغ المستحق من المساهمة.

المادة الرابعة

تمديد الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق وأي تعديلات محتملة عليه لإجراءات التمديد المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

تاريخ سريان الاتفاق ومدته

يسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه بالنسبة للمهنيين أعضاء الفيدرالية بين المهنية المغربية للحوامض الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض، ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لجميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة تصدير الحوامض. سينتهي الاتفاق في 30 سبتمبر 2030.

المادة السادسة

تعديلات محتملة في مقتضيات الاتفاق

يجوز تغيير أو تتميم هذا الاتفاق بملحق طبقا للكيفيات المعتمدة للمصادقة عليه.

حرر بالدار البيضاء، يوم 10 أكتوبر 2019.

- طيور التوالد من الديك الحبشي «meleagris» ؛

- الديك الرومي المنتج للحم ؛

- كتاكيت اليوم الواحد صنف البط ؛

- بيض التحضين، طيور من النوع المنتج للحم والمنتج للبيض ؛

- بيض التحضين: طيور من نوع الديك الحبشي ؛

- الذرة والقمح العلفي المستوردة المخصصة للتغذية الحيوانية لقطاع الدواجن.

ويصبح ملزماً لكل هؤلاء المهنيين.

المادة الثالثة

طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن باستخلاص المساهمة الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاق سالف الذكر طبقاً لبنود المادة 3 لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.22 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد

الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA) بناء على :

الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والمرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2647.14 الصادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية لسلسلة الدواجن ؛

وقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها ؛

وقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 586.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للفلاحة ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) المتعلق بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

والمقرر رقم 181 بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الاعتراف بالفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA) ؛

والقوانين الأساسية للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن والتنظيمات المهنية المكونة لها ؛

والنظام الداخلي للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن ؛

ومحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2017 بالمركز التقني بين المهني لتنمية سلاسل الإنتاج الحيواني بعين جمعة (الدار البيضاء)،

تم إبرام اتفاق بين مهني بين جميع المنظمات المهنية الأعضاء في الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن «الأعضاء»، وهي كالتالي :

- المساهمة في تنظيم كل الأنشطة المتعلقة بالتكوين سواء في المغرب أو في الخارج قصد تحسين التأطير لوحدات الإنتاج في قطاع الدواجن ؛
- تفعيل حملات التواصل التي تتمحور حول جودة وتشجيع استهلاك منتجات الدواجن ؛
- تغطية تكاليف التشغيل بما في ذلك مستحقات المستخدمين واقتناء لوازم المكاتب والتجهيزات اللازمة من وسائل للنقل والتأطير ؛
- تسديد مستحقات الكراء للمقر الرئيسي للفيدرالية أو للمكاتب الجهوية التابعة لها مع اقتناء معدات جديدة - مكاتب - ؛
- تسديد المساهمات السنوية للفيدرالية لفائدة جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER).
- ويتعين على الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن تنزيل مهامها سنوياً إلى برامج عمل مفصلة مع تحديد ميزانيتها والمصادقة عليها من طرف أجهزة الحكامة التابعة للفيدرالية. وسيتم التبع من قبل لجنة التدقيق الداخلي للفيدرالية.

المادة الثانية

مقتضيات تفعيل الاتفاق

- ابتداء من تاريخ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية، يتم تحصيل مبلغ المساهمات على النحو التالي :
- طيور التوالد من نوع «gallus» المنتج للحم والمنتج للبيض : حدد مبلغ المساهمة في 0,50 درهم/لطيور التوالد المنتج للحم والمنتج للبيض.
- كتاكيت اليوم الواحد من صنف الدجاج المنتج للحم والمنتج للبيض : حدد مبلغ المساهمة في 0,10 درهم/ لكتكوت اليوم الواحد المنتج للحم والبيض.
- طيور التوالد من الديك الحبشي «meleagris» : حدد مبلغ المساهمة في 3,00 درهم/لطيور التوالد من الديك الحبشي.
- الديك الرومي المنتج للحم : حدد مبلغ المساهمة في 0,30 درهم/لديك الرومي المنتج للحم.
- كتاكيت اليوم الواحد صنف البط : حدد مبلغ المساهمة في 0,30 درهم/ لكتكوت اليوم الواحد من صنف البط.

- جمعية مصنعي الأعلاف المركبة (AFAC) ؛
- الجمعية الوطنية لمنتجي الكتاكيت بالمغرب (ANAM) ؛
- الجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV) ؛
- الجمعية الوطنية لمنتجي بيض الاستهلاك (ANPO) ؛
- الجمعية الوطنية للمجازر الصناعية للدواجن (ANAVI).
- اتفق الأعضاء الموقعون على هذا الاتفاق بين المهني على العمل معا من أجل المصلحة المشتركة وتنمية سلسلة الدواجن في المغرب، وذلك من خلال المساهمة في تمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA). وتحقيقاً لهاته الغاية، صادق أعضاء الفيدرالية بين المهنية بالإجماع على المبادئ والآليات المذكورة في هذا الاتفاق بين المهني المسعى فيما يلي «اتفاق» طبقاً للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

- من أجل تنظيم واثمين قطاع الدواجن بشكل أفضل، وكذا ضمان تمويل مختلف أنشطة واختصاصات الفيدرالية FISA، اتفق الأعضاء على إرساء مساهمة مهنية إلزامية المشار إليها فيما يلي باسم «مساهمة» لفائدة هذه الفيدرالية.
- يحدد هذا الاتفاق كميّات إحداث وتطبيق المساهمة المستحقة على سلسلة الدواجن بالمغرب.
- يوافق الأعضاء على تطبيق المساهمة على نشاط استيراد المنتوجات المذكورة في المادة 2 لهذا الاتفاق.
- وتُخصص مبالغ المساهمة لتمويل الأنشطة التي يتعين على الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن إنجازها، والتي تهم ما يلي :
- تمثيل مصالح التنظيم المهني لدى الإدارة الوصية ؛
- تحسين البيئة التقنية والاقتصادية والصحية لإنتاج وتسويق منتوجات الدواجن ؛
- إرساء جسور التواصل مع الهيئات الإدارية من أجل تحقيق تنمية مستدامة لقطاع الدواجن ؛
- إخبار وتحسيس وتأطير الفاعلين في قطاع الدواجن عبر تنظيم و/أو المشاركة في الندوات والمعارض الدولية والوطنية والجهوية ؛

تدفع المساهمة، من قبل الفاعل الذي يقوم بعملية استيراد المنتجات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، في الحساب البنكي بالفيدرالية FISA، وذلك في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الاستيراد.

ويؤدي دفع المساهمة، منح الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA) إلى الفاعل المعني إيصالا يتضمن معلومات تتعلق بهوية الفاعل المعني ومبلغ المساهمة وتاريخ الدفع وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ دفع المساهمة وكذا مسك سجل خاص بتحصيل هذه المساهمات.

إذا لم تدفع المساهمة المستحقة قبل الأجل المذكور أعلاه، فإن الفيدرالية تدعو المعني بالامر لتسديد المساهمة داخل أجل أقصاه 15 يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ الإخبار.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع مساهمة واحدة أو أكثر، تلجأ الفيدرالية إلى إجراءات التحصيل الودية ضد الفاعل المخل من خلال هيئة المصالحة التابعة للفيدرالية كما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

في حالة فشل إجراء التحصيل الودي، تتم إحالة النزاع إلى تحكيم جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER)، في حالة عدم وجود حل بالتراضي، يمكن اتخاذ إجراءات قانونية بهدف الحصول من قبل المحكمة المختصة على حكم يأمر باسترداد المبلغ المستحق من المساهمة.

المادة الرابعة

تمديد الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق، وأي تعديلات محتملة لاحقا، لإجراءات التمديد المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

تعديلات محتملة في مقتضيات الاتفاق

يجوز تغيير أو تميم هذا الاتفاق بملحق طبقا للكيفيات المعتمدة للمصادقة عليه.

المادة السادسة

تاريخ سريان الاتفاق

يسري هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالدار البيضاء بتاريخ 14 يونيو 2017.

- بيض التحضين، طيور من النوع المنتج للحم والمنتج للبيض : حدد مبلغ المساهمة في 0,05 درهم/ لبيضة التحضين الواحدة من النوع المنتج للحم والمنتج للبيض.

- بيض التحضين : طيور من نوع الديك الحبشي: حدد مبلغ المساهمة في 0,15 درهم/ لبيضة التحضين الواحدة من نوع الديك الحبشي.

- الذرة والقمح العلفي المستوردة المخصصة للتغذية الحيوانية لقطاع الدواجن : حدد مبلغ المساهمة في 10,00 دراهم للطن من حبوب الذرة والقمح العلفي المستوردة.

يتم احتساب مبلغ المساهمة على أساس كميات وأعداد المنتوجات المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك وفقاً للإحصائيات الرسمية لمكتب الصرف و/أو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و/أو المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

تحتسب المساهمات استنادا إلى كميات وأعداد المنتوجات المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر وتهم كل نشاط من أنشطة الاستيراد المذكورة أعلاه.

يصرح الأعضاء بموافقتهم ويلتزمون على مبلغ المساهمة. وكل تغيير للمبلغ السالف الذكر سيتم بموجب تعديل مصادق عليه بالإجماع من قبل الأعضاء.

يتعين الإشارة أن المساهمات كما تم تحديدها في هذا الاتفاق بين المهني، يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى زيادة أسعار الاستهلاك.

المادة الثالثة

كيفية تحصيل المساهمة

يجب تحصيل المساهمات كل شهر وفق طريقة الاحتساب المذكورة في المادة الثانية أعلاه. ويتم تحصيل أول مساهمة ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 109.22 صادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) بتتيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الواردة في الملحق بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)، بزيوت الأركان المحمصة في عبوات تزيد عن 5 لترات وزيوت الأركان غير المحمصة في عبوات تزيد عن 5 لترات المدرجة على التوالي في البنود الجمركية EX1515909200 و EX1515909800 و EX 3304990010.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يوليو 2022 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 715.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

»

»

»

» 3 - الخدمات :

»

»

» - العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث

«والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين

«والتدخلات المرتبطة بها ؛

» - الأعمال الطبوغرافية ؛

» - أعمال تصفية الدم ؛

»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 423.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه، ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 423.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر المقعد	مجال الأنشطة	نوع التحليل ^(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
CHARLES NICOLE	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية	فزياء وكيمياء منتجات الصيد (Hisamine et ABVT)	LA/02/2013	اقامة باستور، الطابق الثالث، 21 ساحة باستور، حي المستشفيات، الدار البيضاء الهاتف: 0522267242 0522481978 الفاكس: 0522204743
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
		تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
LABOMAG SOUSS	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية	مكروبيولوجية الهواء	LA/01/2018	عمارة لحرش، شارع بيوكرا، ابت ملول، أكادير 80150 الهاتف: 05 22 34 68 90 / 05 22 34 68 90 الفاكس: 05 22 35 83 64
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
		تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الكمياء الحيوية لمنتجات الصيد		
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
QUALILAB	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية	الكمياء الحيوية لمنتجات الصيد	LA/01/2016	6، زقة ابن الجوزي، حي المستشفيات، 20360، الدار البيضاء الهاتف: 0522 47 00 83 / 86 الفاكس: 05 22 47 00 89
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
		تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
LAAGRIMA	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية	تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2017	110، الطريق الثانوية، نخزة بئر، رقم 4 ورش 2، سيدي البرنوصي، 20250، الدار البيضاء الهاتف: 05 22 48 40 98 05 22 47 39 97 الفاكس: 05 22 29 84 19
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
		تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
AGQ	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية - النخالة الصحية للمياه تربية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/01/2019	152، المنطقة الصناعية جنوب - غرب، الطابق الرابع - 20800 - المحمدية الهاتف: 05 23 31 49 26 الفاكس: 05 23 31 49 27
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		
		تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه		

اسم المختبر المقدم	مجال الأنشطة	نوع التحاليل ^(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGROKAL	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2019	154 شارع 21 تجزئة مني عين الشق-الدار البيضاء الهاتف: 05 22 87 28 29 الفاكس: 05 22 87 50 73
		الفيزياء والكيمياء المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2019	30 و 31، المنطقة الصناعية الجديدة، بير رامي EST، 14090 - القنيطرة الهاتف: 05 37 36 09 85 05 37 36 41 84 05 37 37 38 57 الفاكس: 05 37 36 65 59
LABOTEST	- النخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2019	552، تجزئة المغرب الجديد - العرائش الهاتف: 05 39 52 08 87 الفاكس: 05 39 52 25 76
GAYA	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/05/2019	تجزئة القصبة رقم 147 - نماردة الهاتف: 05 37 64 11 93 الفاكس: 05 37 64 32 96
		الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/06/2019	فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زينة ممشي - حي رياض 10100 - الرباط الهاتف: 05 37 57 53 32 / 33 الفاكس: 05 37 71 70 60
LAB2A	- النخالة الصحية للمنتجات الغذائية - النخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/06/2019	
		الفيزياء والكيمياء المائية للنخالة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		

اسم المختبر المقدم	مجال الأنشطة	نوع التحاليل ^(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGROVET	- النفاقة الصحية للمنتجات الغذائية - النفاقة الصحية للهواء - النفاقة الصحية للأجهات - النفاقة الصحية لمياه تربية - الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - منتجات الصيد - الحرم ومنتجات من أصل للحوم ومنتجات الصيد - الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة - تغذية الحيوانات - الفيزياء والكيمياء الغذائية (تغذية الحيوانات والحبوب والمنتجات المشتقة) - مكروبيولوجية الهواء - مكروبيولوجية الأجهات - الميكروبيولوجية المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الميكروبيولوجية المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الكيمياء المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - مكروبيولوجية الأجهات - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء منتجات الصيد - فيزياء وكيمياء تغذية الحيوانات - كيمياء المنتجات الغذائية، تقنيات المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب) - الميكروبيولوجية المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/01/2020	253 تخزينة الرحدة، طريق الجديدة كلم 29.5، حد السورالم الهاتف: 05 22 96 47 47 الفاكس: 05 22 96 47 47
		- النفاقة الصحية لمياه تربية - الحيوانات والصناعة الفلاحية - النفاقة الصحية للمنتجات الغذائية - النفاقة الصحية للأجهات		
LABOMAG	- النفاقة الصحية لمياه تربية - الحيوانات والصناعة الفلاحية - النفاقة الصحية للمنتجات الغذائية - النفاقة الصحية للأجهات	- ميكروبيولوجية الأجهات - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - ميكروبيولوجية الأجهات - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - ميكروبيولوجية الأجهات - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء منتجات الصيد - فيزياء وكيمياء تغذية الحيوانات - كيمياء المنتجات الغذائية، تقنيات المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب) - الميكروبيولوجية المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2020	شارع بالكونك طريق زنتة، كلم 10.5 سيدي البرنوصي، الدار البيضاء الهاتف: 0522346890/95 الفاكس: 0522358364
LC2A	- النفاقة الصحية للمنتجات الغذائية - النفاقة الصحية لمياه تربية - الحيوانات والصناعة الفلاحية - النفاقة الصحية للأجهات - النفاقة الصحية للهواء	- ميكروبيولوجية الأجهات - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء منتجات الصيد - فيزياء وكيمياء تغذية الحيوانات - كيمياء المنتجات الغذائية، تقنيات المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب) - الميكروبيولوجية المائية للنفاقة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2020	رقم 182، المنطقة الصناعية - المحمدية الهاتف: 05 23 31 61 33 06 61 17 89 24 الفاكس: 05 23 31 61 33

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل ^(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحوروانات والصناعة الفلاحية ميكروبيولوجية الوراثة ميكروبيولوجية الهواء		94 شارع علال بن عبد الله - الدار البيضاء الهاتف: 0522 44 77 76 الفاكس: 0522 44 88 26
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
QEE	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحوروانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة	LA/02/2021	12، زنقة 11 حي لالة سكينة زواغة- فاس الهاتف: 0535 60 80 17 0611 35 16 62 الفاكس: 05 35 60 81 32
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
LABOPLUS	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحوروانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة	LA/03/2021	121 شارع عبد الله الراحي - الطابق الثالث الدار البيضاء الهاتف: 05 22 99 45 00
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
AGRO ANALYSES MAROC	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحوروانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة	LA/04/2021	19 شارع الزبيدة 10160 الرباط الهاتف: 05 37 75 40 80 الفاكس: 05 37 75 95 00
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
IQUALAB	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحوروانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة	LA/05/2021	223، ب شارع عبد المومن، رأس إقامة رضا عبد المومن رقم 34 - الدار البيضاء الهاتف: 06 77 88 30 61
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
CASALAB FOOD ANALYSIS	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحوروانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة	LA/06/2021	إقامة Les pléiades - 42، زنقة المستشفيات الدار البيضاء الهاتف: 05 22 23 47 80 الفاكس: 05 22 47 33 04
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		
		ميكروبيولوجية المياه للصحة العامة		

(*) تسميات التحاليل ومراجع المناهج بيئية في مجال الاعتماد الملحق بالمختبر.

5703.39.00.10	5703.31.00.99	5703.31.00.91
5703.90.00.10	5703.39.00.99	5703.39.00.91
5703.90.00.99	5703.90.00.92	5703.90.00.91
5704.90.00.00	5704.20.00.00	5704.10.00.00
5705.00.00.10	5705.00.00.50 و 5705.00.00.80	لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم مؤقت مضاد للإغراق وفقاً لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1.

المادة الثانية

يجب إيداع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائياً لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 694.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكياً ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 23 و 29 و 31 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 30 سبتمبر 2021،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكياً ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن والمصنفة في البنود التعريفية 5701.10.00.10، 5701.10.00.90، 5701.90.10.00، 5701.90.20.00، 5701.90.90.00، 5702.31.00.00، 5702.32.00.00، 5702.39.00.00، 5702.41.00.00، 5702.42.00.00، 5702.49.00.10، 5702.49.00.90، 5702.50.00.10، 5702.50.00.20، 5702.50.00.91، 5702.50.00.99، 5702.91.00.00، 5702.92.00.00، 5702.99.00.10، 5702.99.00.90، 5703.10.00.10، 5703.10.00.91، 5703.21.00.10، 5703.21.00.91، 5703.29.00.10، 5703.29.00.91، 5703.31.00.10، 5703.31.00.91، 5703.39.00.91، 5703.90.00.91، 5703.90.00.92، 5704.10.00.00، 5704.20.00.00، 5704.90.00.00، 5705.00.00.10، 5705.00.00.50 و 5705.00.00.80

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 694.22 الصادر في 26 رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن

الرسم المؤقت المضاد للإغراق الواجب التطبيق حسب المصدرين على واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن

المصدرين	بلد المنشأ	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
المنتجون المصدرون من الصين	الصين	144%
ORIENTAL WEAVERS	مصر	13%
المنتجون المصدرون الآخرون من مصر	مصر	13%
ARAB WEAVERS	الأردن	9%
المنتجون المصدرون الآخرون من الأردن	الأردن	9%

ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 694.22 الصادر في 26 رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغذية الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكيا ذات منشأ الصين أو مصر أو الأردن

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

بالنسبة للمصدرين المتعاونين خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير نحو المغرب وبين المتوسط المرجح لأسعار البيع في الأسواق المحلية للمصدرين، وذلك طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والفقرة أ) من المادة (9) من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

تم بناء القيمة العادية بالنسبة لأصناف السجاد التي لم يتم بيعها أو التي تم بيعها بكميات ضعيفة في السوق المحلية للمصدر أو التي لم يتم بيعها أثناء عمليات تجارية عادية.

تم تحديد هامش القيمة العادية على أساس متوسط تكلفة الإنتاج، بالنسبة للمبيعات المحلية من المنتجات المشابهة والتي تمت أثناء عمليات تجارية عادية، أضيف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول وذلك طبقاً للبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

تم تحديد الأسعار عند التصدير، وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر، على أساس السعر الذي تم دفعه أو الذي سيتم دفعه بالنسبة للمنتج المعني مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الضرورية لكل مصدر.

تم احتساب الأسعار عند التصدير والقيم العادية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2019 إلى 30 يونيو 2020، وذلك طبقاً لأحكام مقتضيات المادتين 1 و3 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

بغرض إجراء مقارنة عادلة، تم اعتماد أسعار التصدير والقيم العادية بعد إرجاعها في نفس المستوى التجاري "الخروج من المصنع" للمنتجين المصدرين طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

بالنسبة للمصدرين غير المتعاونين خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتوفرة وذلك طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 15.09 والمادة 64 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

ملحق رقم 1
لائحة منتجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع
منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثن بالدرهم
تبغ مسخن	
نيو مونتول كليك (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو بلوبري كليك (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو تبغ اسود (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو تبغ ذهبي (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
هيتس سبيننا سليكشن (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
هيتس بيلو سليكشن (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
هيتس سن بيرل (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
هيتس سامر وييف (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا راسيت (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا امبر (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا تيركواز (6,2 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا بوربل ويف (6,2 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا سبيننا (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا بيلو (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا سامر وييف (6,2 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا سن بيرل (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
السيكار بالعلبة	
دافيدوف روبوسطو كوليكشن Ce 5	1800,00
دافيدوف فيكورادو سيليكشن Ce 6	2500,00
دافيدوف WSC بروموشن Ce GTR 4	1400,00
دافيدوف شيفس اديشن ل Ce 2021 10	6450,00
دافيدوف بيرر اوف دي تاكر Ce 10	7600,00

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 926.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أبريل 2022 :

- تضاف منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السالف الذكر رقم 771.13 ؛

- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

220,00	كوهيا سيكريطوس
160,00	كوهيا سيكلو I
170,00	كوهيا سيكلو I AT
190,00	كوهيا سيكلو II
200,00	كوهيا سيكلو II AT
260,00	كوهيا سيكلو III
270,00	كوهيا سيكلو III AT
300,00	كوهيا سيكلو IV
310,00	كوهيا سيكلو IV AT
320,00	كوهيا سيكلو V
340,00	كوهيا سيكلو V AT
400,00	كوهيا سيكلو VI
415,00	كوهيا سيكلو VI AT
100,00	كوابا ديفينوس
110,00	كوابا اكسلوزيفوس
210,00	كوابا سالومون
100,00	كوابا براديسيونالس
47,00	H أوبمان ايبوكورس
57,00	H أوبمان هالف كورونا
165,00	H أوبمان مكنوم 46
175,00	H أوبمان مكنوم 46 AT
210,00	H أوبمان مكنوم 50
190,00	H أوبمان مكنوم 54
160,00	H أوبمان رويال روبوسطو (LCH)
210,00	H أوبمان سور ونستون
180,00	H أوبمان أوبمان رقم 2
160,00	هويو دو مونطيري تشيرشل
120,00	هويو دو مونطيري كوروناس
230,00	هويو دو مونطيري دابل كوروناس
160,00	هويو دو منتري ايبيكور دي لوكس (CdH)
160,00	هويو دو مونطيري ايبيكور اسبيسيال
175,00	هويو دو مونطيري ايبيكور رقم 1
180,00	هويو دو مونطيري ايبيكور رقم 2
185,00	هويو دو مونطيري ايبيكور رقم 2 AT
90,00	هويو دو مونطيري هويو دو ديبوتي
130,00	هويو دو مونطيري روبوسطو صغير
190,00	هويو دو مونطيري هويو دو ريو سيكو
180,00	هويو دو مونطيري هويو دو سان خوان
24,00	خوسي إل ببيدرا بريفا

5400,00	دافيدوف WSC ل 2022 بيرف Ce 10
1800,00	دافيدوف انيفيرساريو سبيشل 4 Ce T
1980,00	دافيدوف ميلينيوم بيراميداس 4 Ce Eun
1720,00	دافيدوف نيكاراكو دياديما 4 Ce Eun
6000,00	آفو انبروفيزاسيون ل 2021 Ce 20
2900,00	كماتشو كوروخو روبوسطو سيلو 20
	<u>السيكارو بالعبة</u>
540,00	دافيدوف ميني سيكارو سيلفر Exp Eun 20
300,00	دافيدوف كلوب سيكارو Tin Eun (5x) 10
500,00	دافيدوف دومي طاس Exp Eun (5x) 10

* * *

ملحق رقم 2

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثلث بالدرهم
<u>السجائر الشفراء</u>	
كولواز فوزيون	25,00
<u>السيكار بالوحدة</u>	
بوليفار ليبيرتادور ((CdH))	220,00
كوهيا BHK 52	640,00
كوهيا BHK 54	690,00
كوهيا BHK 56	740,00
كوهيا كوروناس إسبيسيالس	290,00
كوهيا إسبلانديوس	465,00
كوهيا إكسكيسيتوس	155,00
كوهيا جينيوس	395,00
كوهيا لانسروس	310,00
كوهيا ماجيكو	365,00
كوهيا ميديو سيكلو	210,00
كوهيا بنتيلاس	130,00
كوهيا بيراميديس اكسترا	460,00
كوهيا بيراميديس اكسترا AT	480,00
كوهيا روبوسطوس	290,00
كوهيا روبوسطوس AT	300,00

210,00	برطاكاس سيري P رقم 2
230,00	برطاكاس سيري P رقم 2 AT
77,00	برطاكاس سوبر برطاكاس
230,00	برطاكاس ليكادو
65,00	برطاكاس ميل فلور
170,00	كي دورسي رقم 54
27,00	كوينتيرو بريفا
42,00	كوينتيروس فافوريتوس
47,00	كوينتيرو فافوريتوس AT
36,00	كوينتيرو لوندريس اكسترا
27,00	كوينتيرو نسيوناليس
25,00	كوينتيرو بانيتيلاس
23,00	كوينتيرو بوتى كوينتيروس
145,00	رامون ألونيس ألونيس سوبيريوريس (LCH)
165,00	رامون ألونيس جيكانتيس
155,00	رامون ألونيس سيبسيالي سيليكند
160,00	روميرو و جوليت بليكوسوس
140,00	روميرو و جوليت سيدروس دو لوكس رقم 2
105,00	روميرو و جوليت سيدروس دو لوكس رقم 3
230,00	روميرو و جوليت تشيرشل
250,00	روميرو و جوليت تشيرشل AT
110,00	روميرو و جوليت كوروناس
57,00	روميرو و جوليت كورونيطاس أون سيدرو
145,00	روميرو و جوليت إكزيبيون رقم 3
110,00	روميرو و جوليت إكزيبيون رقم 4
77,00	روميرو و جوليت جوليتا
130,00	روميرو و جوليت تشيرشل صغير
95,00	روميرو و جوليت روميرو رقم 1 AT
85,00	روميرو و جوليت روميرو رقم 2 AT
75,00	روميرو و جوليت روميرو رقم 3 AT
170,00	روميرو و جوليت شورت تشيرشل
180,00	روميرو و جوليت شورت تشيرشل AT
210,00	روميرو و جوليت وايد تشيرشل
230,00	روميرو و جوليت وايد تشيرشل AT
200,00	روميرو و جوليت نوبليس
210,00	روميرو و جوليت هيدالكوس
260,00	ترينيداد لا تروفا (CdH)
170,00	ترينيداد فيجيا

26,00	خوسي إل بييدرا كازادورس
25,00	خوسي إل بييدرا كونسيرفاس
310,00	مونتي كريستو 80 انيفيرساريو
240,00	مونتي كريستو دوئل إيدموندو
250,00	مونتي كريستو إكل
260,00	مونتي كريستو إكل AT
210,00	مونتي كريستو إيدموندو
230,00	مونتي كريستو إيدموندو AT
190,00	مونتي كريستو اسبيسيال رقم 1
200,00	مونتي كريستو اسبيسيال رقم 2
280,00	مونتي كريستو ليندا
260,00	مونتي كريستو مالتيس
170,00	مونتي كريستو ماسطر
190,00	مونتي كريستو ماسطر AT
68,00	مونتي كريستو ميديا كورونا
145,00	مونتي كريستو رقم 1
210,00	مونتي كريستو رقم 2
135,00	مونتي كريستو رقم 3
105,00	مونتي كريستو رقم 4
85,00	مونتي كريستو رقم 5
170,00	مونتي كريستو إيدموندو صغير
190,00	مونتي كريستو إيدموندو صغير AT
155,00	مونتي كريستو صغير رقم 2
160,00	مونتي كريستو ريكاطا
170,00	مونتي كريستو ريكاطا AT
210,00	مونتي كريستو دوماس
250,00	مونتي كريستو سوبريموس
190,00	برطاكاس 8-9-8 فرنشيد
85,00	برطاكاس كوروناس سينيور AT
78,00	برطاكاس دو لوكس AT
260,00	برطاكاس لوزيطنياس
190,00	برطاكاس مادورو رقم 1
62,00	برطاكاس كوروناس صغير اسبيسالييس
290,00	برطاكاس سالومونيس LCDH
165,00	برطاكاس سيري D رقم 4
175,00	برطاكاس سيري D رقم 4 AT
145,00	برطاكاس سيري D رقم 5
98,00	برطاكاس سيري D رقم 6
210,00	برطاكاس سيري E رقم 2

4500,00	كماتشو NBA ربوسطو توبوس سيلو (20)
4300,00	كماتشو NBA ربوسطو سيلو (20)
4800,00	كماتشو NBA طورو سيلو (20)
3060,00	دافيدوف اسكوريو كورونا كوردا سيلو 12
3240,00	دافيدوف اسكوريو كران بيرفيكطو سيلو 12
3720,00	دافيدوف اسكوريو كران طورو سيلو 12
2520,00	دافيدوف اسكوريو ربوسطو صغير سيلو 14
930,00	دافيدوف اسكوريو بريميروس سيلو 6
3360,00	دافيدوف اسكوريو ربوسطو توبوس 12
900,00	دافيدوف نيك روب بوكس بريست Ce (EUN 4)
2700,00	دافيدوف نيك روب بوكس بريست Ce (EUN 12)
1120,00	دافيدوف نيك طورو بوكس بريست Ce (EUN 4)
3360,00	دافيدوف نيك طورو بوكس بريست Ce (EUN 12)
10000,00	دافيدوف روايال ريليز ربوسطو (10 Ce)
12800,00	دافيدوف روايال ريليز سالومونيس (10 Ce)
1340,00	دافيدوف WSC تشيرشيل سيلو 4
875,00	دافيدوف WSC كورونا صغير سيلو 5
3500,00	دافيدوف WSC كورونا صغير سيلو 20
1360,00	دافيدوف WSC طورو سيلو 4
1440,00	دافيدوف WSC ليت أور شيرشل Ce (EUN 4)
7200,00	دافيدوف WSC ليت أور شيرشل (Ce 20)
1260,00	دافيدوف WSC ليت أور ربوسطو Ce (EUN 4)
6300,00	دافيدوف WSC ليت أور ربوسطو Ce ((20)
1440,00	دافيدوف WSC ليت أور طورو Ce (EUN 4)
7200,00	دافيدوف WSC ليت أور طورو (20 Ce)
780,00	دافيدوف ياماسا بيت شيرشل EUN Ce ((4)
2870,00	دافيدوف ياماسا بيت شيرشل EUN Ce ((14)
1440,00	دافيدوف ياماسا بيراميديس (4 EUN Ce)
4320,00	دافيدوف ياماسا بيراميديس (12 EUN Ce)
1240,00	دافيدوف ياماسا ربوسطو (4 EUN Ce)

710,00	ترينيداد كوليكسيون هابانوس كاسيلدا (cdh)
200,00	ترينيداد إسميرالدا
160,00	ترينيداد ميديا لونا
200,00	ترينيداد طوبيس
210,00	دافيدوف 2000 سيلو 5-
210,00	دافيدوف 2000 سيلو 10-
295,00	دافيدوف 6000 سيلو 4-
400,00	دافيدوف انفيرساريو رقم 3 توبوس 3-
49,00	دافيدوف اكسكيزيتوس اكسبورت 10-
265,00	دافيدوف كران كرو رقم 2 سيلو 5-
240,00	دافيدوف كران كرو رقم 3 سيلو 5-
165,00	دافيدوف كران كرو رقم 5 سيلو 5-
375,00	دافيدوف MB بيراميديس سيلو 4-
310,00	دافيدوف MB ربوسطو سيلو 4-
260,00	دافيدوف MB شورت ربوسطو سيلو 4-
375,00	دافيدوف MB طورو سيلو 4-
305,00	دافيدوف رقم 2 سيلو 5-
170,00	دافيدوف نيكاراكوا شورت كورونا سيلو 5-
305,00	دافيدوف نيكاراكوا طورو سيلو 4-
80,00	دافيدوف بريميروس اكسبورت سيلو 6-
260,00	دافيدوف شورت برفيكطو سيلو 4-
310,00	دافيدوف سبيسيال R سيلو 4-
85,00	بريميروس من دافيدوف نيكاراكوا سيلو 6- by
	<u>السيكار بالعلة</u>
3300,00	أفو سنكرو نيك روب توبوس (20)
3300,00	أفو سنكرو ريتو روب توبوس (20)
5200,00	كماتشو ABA كوردو سيلو (20)
4100,00	كماتشو ABA ربوسطو سيلو (20)
4500,00	كماتشو ABA ربوسطو توبوس (20)
4700,00	كماتشو ABA طورو سيلو (20)
3800,00	كماتشو كونكتيكت 6/60 سيلو (20)
3100,00	كماتشو كونكتيكت طورو سيلو (20)
3800,00	كماتشو كوروخو كوردو سيلو (20)
3100,00	كماتشو كوروخو طورو سيلو (20)
3000,00	كماتشو اكودور ربوسطو سيلو (20)
2900,00	كماتشو اكودور ربوسطو توبوس (20)
3100,00	كماتشو اكودور طورو سيلو (20)

3780,00	دافيدوف ياماسا روبوسطو (EUN Ce 12)
1420,00	دافيدوف ياماسا طورو (EUN Ce 4)
4260,00	دافيدوف ياماسا طورو (EUN Ce 12)
3750,00	زينو نيكاراكا روبوسطو Ce 25
600,00	زينو نيكاراكا روبوسطو Ce 4
3500,00	زينو نيكاراكا شورث طوربيدو Ce 25
560,00	زينو نيكاراكا شورث طوربيدو Ce 4
3750,00	زينو نيكاراكا طورو Ce 25
600,00	زينو نيكاراكا طورو Ce 4
3600,00	دافيدوف دومينيكانا روبوسطو Ce 10
3100,00	دافيدوف دومينيكانا شورث روبوسطو Ce 10
4000,00	دافيدوف دومينيكانا طورو Ce 10
	<u>السيكاريو بالعبلة</u>
150,00	دافيدوف ميني سيلو اكسبورت -10

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.99 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بإخراج خمس قطع أرضية من الملك العمومي للدولة غير محفظة متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الملك المسمى «تجزئة القدس 3» وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص خمس قطع أرضية غير محفظة متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الملك المسمى «تجزئة القدس 3» بإقليم خريبكة، مساحتها الإجمالية ألف ومئتان وثلاثة أمتار مربعة (1203 م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم، والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.22.95 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق القرب أمزيلة أكلمات بالحي الرابع 2 بجماعة امزورن وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 29 أبريل 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق القرب أمزيلة أكلمات بالحي الرابع 2 بجماعة امزورن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «أمزيلة أكلمات» ذي الرسم العقاري عدد 24/183 مساحتها 1928 م² في ملك عموم الأوقاف الكائنة بجماعة إمزورن بإقليم الحسيمة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بإعفاء موثقيين
برسم دورة 17 فبراير 2022

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.16.22 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) أعفي السيد عبد الكريم حدوي الموثق بالدار البيضاء من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.22 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) أعفي السيد أحمد نحاس الموثق بفاس من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.22 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) أعفيت السيدة بشرى بوديح الموثقة بسلا من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبها.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.22 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) أعفيت السيدة مريم مزيان بلفقيه الموثقة بالرباط من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبها.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.20.22 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) أعفيت السيدة رجاء العلوي السليمان الموثقة بالرباط من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبها.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.22 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) أعفيت السيدة سلوى الشروقي الموثقة بالدار البيضاء من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبها.

القطعة الأرضية رقم A مساحتها 43 سنتييار		
Y	X	أرقام الأوتاد
255149.22	357183.38	b.1
255145.91	357193.55	b.2
255140.54	357191.65	b.3
255146.86	357182.70	b.4

القطعة الأرضية رقم B مساحتها 4 أرو 15 سنتييار		
Y	X	أرقام الأوتاد
255137.64	357196.02	b.5
255136.57	357200.88	b.6
255143.58	357202.55	b.7
255142.59	357206.63	b.8
255138.60	357212.29	b.9
255138.19	357212.19	b.10
255137.93	357213.23	b.11
255113.55	357247.81	b.12
255115.90	357237.77	b.13
255120.05	357220.65	b.14
255137.48	357195.98	b.15

القطعة الأرضية رقم C مساحتها 2 أرو 64 سنتييار		
Y	X	أرقام الأوتاد
255101.37	357247.09	b.16
255094.73	357274.50	b.17
255084.70	357288.72	b.18
255084.48	357289.38	b.19
255082.62	357288.94	b.20
255085.17	357277.74	b.21
255080.52	357276.61	b.22

القطعة الأرضية رقم D مساحتها 2 أرو 66 سنتييار		
Y	X	أرقام الأوتاد
255077.12	357312.74	b.23
255069.52	357337.89	b.24
255062.28	357326.76	b.25
255069.84	357301.76	b.26

القطعة الأرضية رقم E مساحتها 2 أرو 15 سنتييار		
Y	X	أرقام الأوتاد
255067.30	357345.25	b.27
255062.15	357362.30	b.28
255051.39	357362.77	b.29
255057.55	357342.41	b.30
255067.10	357341.91	b.31

الاختصاص الترابي	الأمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط. - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	خازن عمالة الرباط
عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات-تمارة	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	خازن عمالة الرباط

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف
المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 328.21
الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج رقم 800.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1443
(8 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب
عنهما.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان
أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة
إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة
المقيمين بالخارج برسم الميزانية العامة لوزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وإصدار بيانات الدفع
والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن
تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

قرار لوزيرية إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 727.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443

(31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة

كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد

التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من الميزانية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمداهيل الخاصة بالحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري» :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة-تطوان- الحسيمة	خازن عمالة طنجة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتطوان	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالحسيمة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بشفشاون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بشفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
جهة الشرق	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة الشرق	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الشرق	خازن عمالة وجدة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالناظور	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة فاس- مكناس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة فاس- مكناس	خازن عمالة فاس
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بمكناس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بمكناس	خازن عمالة مكناس
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بإفران	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بإفران	الخازن الإقليمي بإفران
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة مولاي يعقوب	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة مولاي يعقوب	خازن عمالة فاس
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتاونات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتاونات	الخازن الإقليمي بتاونات
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتازة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط-سلا- القنيطرة	خازن عمالة الرباط
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالصخيرات- تمارة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالصخيرات- تمارة	خازن عمالة تمارة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بسلا	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بسلا	خازن عمالة سلا
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالقنيطرة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالخميسات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بسيدي قاسم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بسيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم

الاختصاص التراشي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة بني ملال - خنيفرة	رئيس مصلحة السكنى وسياسة المدينة بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة بني ملال - خنيفرة	الخازن الإقليمي ببني ملال
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بخنيفرة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بخريبكة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
جهة الدار البيضاء - سطات	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة الدار البيضاء سطات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الدار البيضاء سطات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بعين السبع الحي المحمدي	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعين السبع الحي المحمدي	خازن عمالة الدار البيضاء شمال
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بابن امسيك	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بابن امسيك	خازن عمالة الدار البيضاء جنوب
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بعين الشق الحي الحسني	رئيس مصلحة المرصد بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعين الشق الحي الحسني	خازن عمالة الدار البيضاء جنوب
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالفداء مرس السلطان	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالفداء مرس السلطان	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - شرق
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالدار البيضاء أنفا	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالدار البيضاء أنفا	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالمحمدية	رئيس مصلحة السكنى وسياسة المدينة بالمحمدية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالجديدة	رئيس مصلحة السكنى وسياسة المدينة بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بين سليمان	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بين سليمان	الخازن الإقليمي بين سليمان
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بسلطات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بسلطات	الخازن الإقليمي بسلطات

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة مراكش - آسفي	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة مراكش- آسفي	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة مراكش- آسفي	خازن عمالة مراكش
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بقلعة السراغنة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بقلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالصويرة	رئيس مصلحة المرصد بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بأسفي	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
جهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة درعة- تافيلالت	رئيس مصلحة السكنى وسياسة المدينة لجهة درعة- تافيلالت	الخازن الإقليمي بالراشدية
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بورزازات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
جهة سوس - ماسة	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة سوس- ماسة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة سوس- ماسة	خازن عمالة أكادير
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتارودانت	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتزنيت	رئيس مصلحة السكنى وسياسة المدينة بتزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت
	المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بطاطا	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بطاطا	الخازن الإقليمي بطاطا
جهة كلميم - واد نون	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم- واد نون	رئيس مصلحة المرصد بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم- واد نون	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة العيون - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة العيون- الساقية الحمراء	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة العيون- الساقية الحمراء	الخازن الإقليمي بالعيون
جهة الداخلة واد الذهب	المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة الداخلة واد الذهب	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الداخلة واد الذهب	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 1676.18 الصادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 817.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2361.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 818.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية أمرا
مساعدًا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال
الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2421.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 819.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الجيولوجيا أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة
إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية
العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2362.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 820.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المراقبة والوقاية من المخاطر أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2363.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 821.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2364.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 822.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد المعادن بمراكش أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات
المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من
الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير معهد المعادن بمراكش أو عاقه عائق ناب عنه مدير
الدراسات بنفس المعهد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
مراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2356.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 823.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد المعادن بتوحيث أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير معهد المعادن بتوحيث أو عاقه عائق ناب عنه
مدير الدراسات بنفس المعهد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
وجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2357.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 824.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الشؤون المالية بمديرية الموارد والشؤون العامة
والنظم المعلوماتية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه
من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة
لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2365.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 825.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الشؤون العامة بمديرية الموارد والشؤون
العامة والنظم المعلوماتية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة
إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية
العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2366.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 826.22
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم النظم المعلوماتية بمديرية الموارد والشؤون
العامة والنظم المعلوماتية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة
إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية
العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2367.20
الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 827.22 صادر فى 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر فى 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلى :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم فى الجدول التالى الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة برسم الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة فى إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابى	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوى للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال؛ - رئيس قسم الحسيمة-الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	خازن عمالة طنجة
■ عمالة طنجة-أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش	رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	- رئيس قسم طنجة -تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	خازن عمالة طنجة
■ عمالة المضيق-الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوى للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم طنجة -تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	الخازن الإقليمى بتطوان
■ إقليم الحسيمة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوى للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم الحسيمة -الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	الخازن الإقليمى بالحسيمة

خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط سلا- القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات- تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق ■ جهة فاس - مكناس
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجردة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيج
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ إقليم تاوريرت ■ إقليم جرسيف ■ إقليم تازة ■ إقليم تاونات
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة فاس ■ إقليم مولاي يعقوب ■ إقليم بولمان ■ إقليم صفرو
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة مكناس ■ إقليم الحاجب ■ إقليم إفران

■ جهة الدار البيضاء - سطات ■ جهة مراكش - آسفي ■ جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
■ عمالة الدار البيضاء ■ عمالة المحمدية ■ إقليم مديونة ■ إقليم النواصر ■ إقليم بنسليمان	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
■ إقليم سطات ■ إقليم الجديدة ■ إقليم برشيد ■ إقليم سيدي بنور	رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بسات
■ إقليم بني ملال ■ إقليم خريبكة ■ إقليم أزيلال ■ إقليم خنيفرة ■ إقليم الفقيه بنصالح	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي ببني ملال
■ إقليم الصويرة ■ إقليم أسفي ■ إقليم اليوسفية	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بالصويرة
■ عمالة مراكش ■ إقليم شيشاوة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة مراكش
■ إقليم قلعة السراغنة ■ إقليم الرحامنة ■ إقليم الحوز	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
■ جهة سوس - ماسة ■ جهة كلميم - واد نون ■ جهة درعة - تافلات	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	خازن عمالة أكادير
■ عمالة أكادير إداوتنان ■ عمالة إنزكان آيت ملول ■ إقليم اشتوكة آيت باها ■ إقليم تارودانت	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير واشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير
■ إقليم ورزازات ■ إقليم تنغير ■ إقليم زاكورة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	الخازن الإقليمي بورزازات

الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتزنيت وطاطا وأسا-الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	■ إقليم كلميم ■ إقليم سيدي إفني ■ إقليم طانطان ■ إقليم آسا-الزاك ■ إقليم طاطا ■ إقليم تزنيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة العيون - الساقية الحمراء ■ جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	■ إقليم العيون ■ إقليم طرفاية ■ إقليم السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	■ إقليم بوجدور ■ إقليم أوسرد ■ إقليم وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2994.20 الصادر في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
مزربة تسمى «BRIECH»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AFRIQUE TUNA SARL»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/03، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لفتح.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3906.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AFRIQUE TUNA SARL» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «BRIECH» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/03 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «AFRIQUE TUNA SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليهما من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AFRIQUE TUNA SARL» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 1181 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/03 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3906.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AFRIQUE TUNA SARL» بإنشاء واستغلال مزرية تسمى «BRIECH» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرية تسمى «BRIECH» رقم 2021/03 الموقع
بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «AFRIQUE TUNA SARL»
ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «AFRIQUE TUNA SARL» الميناء الجديد للعرائش، صندوق البريد 573، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزرية	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بطنجة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرية	خط العرض: 35°36'25,1" شمالا ؛ خط الطول: 06°03'09" غربا.
المسافة بين المزرية وأي مزرية أخرى	خمس (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزرية «BRIECH» الأكثر قربا وكل مزرية أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرية	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرية «BRIECH» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرية التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) مليمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) مليمتر من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ES SAHEL I» رقم 4-235 و «BRIECH I» رقم 4-314 و «LAS CUEVAS I» رقم 4-245 و «LAS CUEVAS II» رقم 4-237.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بأثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرية.
مبلغ الأتاوة	مبلغ قار: (أ) في حالة التثبيت: 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت: 25.000,00 درهم سنويا. مبلغ متغير سنويا: (أ) في حالة التثبيت: *2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. *3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت: لا شيء.

الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «LAS CUEVAS»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «CONGELAY SARL»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/02، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3907.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «CONGELAY SARL» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LAS CUEVAS» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/02 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «CONGELAY SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «CONGELAY SARL» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 785 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/02 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3907.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «CONGELAY SARL» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LAS CUEVAS»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «LAS CUEVAS» رقم 2021/02 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «CONGELAY SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «CONGELAY SARL» الميناء الجديد للعرائش، صندوق البريد 573، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بطنجة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض: 35°27'24" شمالا ؛ خط الطول: 06°06'54" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «LAS CUEVAS» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «LAS CUEVAS» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملليمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملليمتر من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ES SAHEL I» رقم 4-235 و «BRIECH I» رقم 4-314 و «LAS CUEVAS I» رقم 4-245 و «LAS CUEVAS II» رقم 4-237.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفقات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفقات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «TAHADART»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TAHADART sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/12، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3908.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «TAHADART sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «TAHADART» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/12 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بين شركة «TAHADART sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TAHADART sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 17705 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/12 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3908.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالتريخ لشركة «TAHADART sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «TAHADART»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «TAHADART» رقم 2021/12 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بين شركة «TAHADART sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «TAHADART sarl» ميناء الصيد، طنجة.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بطنجة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض: 35°41'10,8" شمالا ؛ خط الطول: 06°01'16,2" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «TAHADART» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «TAHADART» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «KARAOUANE-2» رقم 3/3-102 و «TAHADART» رقم 3-548 و «TAHADART-2» رقم 3-673 و «TAHADART-3» رقم 3-772.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	مبلغ قار: (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. مبلغ متغير سنويا: (أ) في حالة التثبيت : *2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. *3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «1-KENITRA»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «IKOVAZ sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/08، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3909.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «IKOVAZ sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «1-KENITRA» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/08 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «IKOVAZ sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «IKOVAZ sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 629 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/08 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3909.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)
بالترخيص لشركة «IKOVAZ sarl» بإنشاء واستغلال مزرية تسمى «KENITRA-1»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرية تسمى «KENITRA-1» رقم 2021/08 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «IKOVAZ sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «IKOVAZ sarl» ميناء العرائش، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزرية	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالعرائش.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرية	خط العرض : "34°55'35,50" شمالا ؛ خط الطول : "06°18'56,00" غربا.
المسافة بين المزرية وأي مزرية أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزرية «KENITRA-1» الأكثر قربا وكل مزرية أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرية	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرية «KENITRA-1» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرية التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبيلة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «IKWO 1» رقم 4-225 و «IKWO 5» رقم 5-120.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرية.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار :</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا :</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «LA GARIFA»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/11، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لفتح.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3910.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LA GARIFA» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/11 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 5165 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/11 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3910.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)
بالترخيص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LA GARIFA»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «LA GARIFA» رقم 2021/11 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» زاوية شارع محمد الزرقطوني وزنقة دمشق، الشقة رقم 3، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بطنجة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض : "35°32'51" شمالا ؛ خط الطول : "06°05'07" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «LA GARIFA» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «LA GARIFA» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ATUNSA-18» رقم 4-311 و «CUMAREX-8» رقم 3/3-129 و «CUMAREX-12» رقم 3-514.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	مبلغ قار : (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. مبلغ متغير سنويا : (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

(10 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزرعة تسمى «KENITRA-3»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزرعة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/05، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3911.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «KENITRA-3» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزرعة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة رقم 2021/05 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 5163 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزرعة رقم 2021/05 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3911.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «KENITRA-3» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «KENITRA-3» رقم 2021/05 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «MADRAGUE MEDITERRANEENNE DU MAROC (MADRAMA) Sarl» زاوية شارع محمد الزرقطوني وزنقة دمشق، الشقة رقم 3، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالقنيطرة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض : 34°45'45,50" شمالا ؛ خط الطول : 06°23'53,60" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «KENITRA-3» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AIS O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «KENITRA-3» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مانتي (200) ملليمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملليمتر من الجانب على الأقل وهي مبيلة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «CUMAREX-17» رقم 3-648 و «IKWO-5» رقم 5-120.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «GHARB»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/16، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3912.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «GHARB» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/16 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 24649 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/16 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3912.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)
بالترخيص لشركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «GHARB»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة تسمى «GHARB» رقم 2021/16 الموقع بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «LA MADRAGUE DU GHARB Sarl» 23، زنقة موسى ابن نصير، الطابق الأول، رقم 1، طنجة.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزرعة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالقنيطرة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة	خط العرض: 34°23'45" شمالا ؛ خط الطول: 06°40'30" غربا.
المسافة بين المزرعة وأي مزرعة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحسب انطلاقا من أطراف المزرعة «GHARB» الأكثر قربا وكل مزرعة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرعة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصيد المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرعة «GHARB» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرعة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) مليمترا من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) مليمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «1 ATLANTIQUE» رقم 5-223 و «2 ATLANTIQUE» رقم 5-196 و «3 ATLANTIQUE» رقم 5-204 و «4 ATLANTIQUE» رقم 5-227.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفائات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفائات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرعة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

واستغلال المزربة رقم 2021/17 الموقع بـ تاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «CAP SPARTEL»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسما حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/17، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3913.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «CAP SPARTEL» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/17 الموقع بـ تاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بين شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 1685 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3913.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERAL DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «CAP SPARTEL» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «CAP SPARTEL» رقم 2021/17 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بين شركة «GENERAL DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «GENERAL DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» التي الصناعي مغوغة ص ب 301 طنجة.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بطنجة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض : 35°45'37" شمالاً؛ خط الطول : 05°57'00" غرباً.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من أطراف المزربة «CAP SPARTEL» الأكثر قرباً وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 متراً تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلاً ونهاراً بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقاً للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقاً للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «CAP SPARTEL» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملليمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملليمتر من الجانب على الأقل وهي مبيلة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «MALABATA- 2» رقم 3/3-147، «MALABATA-3» رقم 3/3-167.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفقات	طبقاً لدراسة تتعلق بآثار النفقات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	مبلغ قار: أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنوياً ؛ ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنوياً. مبلغ متغير سنوياً: أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

والغابات، مزربة تسمى «2-KENITRA»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/04، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3914.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «2-KENITRA» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/04 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 18405 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/04 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3914.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «KENITRA-2»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة تسمى «KENITRA-2» رقم 2021/04 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «AL MADRABA DEL SUR Sarl» شارع محمد الخامس رقم 66، طنجة.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد
مكان إنشاء المزرعة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالقنيطرة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة	خط العرض : 34°51'00" شمالا ؛ خط الطول : 06°21'00" غربا.
المسافة بين المزرعة وأي مزرعة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزرعة «KENITRA-2» الأكثر قربا وكل مزرعة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرعة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرعة «KENITRA-2» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرعة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملليمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملليمتر من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة: «SUR UNO» رقم 4-239 و«SUR DOS» رقم 4-240 و«SUR TRES» رقم 4-315.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفایات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفایات المتأتبة من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرعة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5 % تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3 % تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «PRINCIPE»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/10، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3915.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «PRINCIPE» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/10 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 5165 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/10 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3915.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «PRINCIPE»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «PRINCIPE» رقم 2021/10 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «ATUNEROS DEL NORTE Sarl AU» زاوية شارع محمد الزرقطوني وزنقة دمشق، الشقة رقم 3، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالعرائش.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض : "05'35 شمالا ؛ خط الطول : "12'15 غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «PRINCIPE» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى،
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT)
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «PRINCIPE» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبيلة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة: «ATUNSA-18» رقم 4-311 و«CUMAREX-8» رقم 3/3-129 و«CUMAREX-12» رقم 3-514.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> أ) في حالة التثبيت : * 2,5 % تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3 % تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «JOLOT»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيما حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/09، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3916.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «JOLOT» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/09 الموقعوعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 749 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/09 الموقعوعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021)

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3916.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «JOLOT»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «JOLOT» رقم 2021/09 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «MADRABAT DEL ATLANTICO Sarl AU» ميناء العرائش، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالعرائش.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض : 35°00'02" شمالا؛ خط الطول : 06°17'06" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «JOLOT» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «JOLOT» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) مليمترا من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) مليمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «CUMAREX-18» رقم 3-650 و «CUMAREX-19» رقم 3-668.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	مبلغ قار : (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. مبلغ متغير سنويا : (أ) في حالة التثبيت: * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «PUNTA NEGRA»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) S.A»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمها حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيدتها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/06، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3917.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) S.A» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «PUNTA NEGRA» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/06 الموقعوعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) S.A» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) S.A» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 627 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/06 الموقعوعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021)

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3917.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)
بالترخيص لشركة «AL MADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «PUNTA NEGRA»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «PUNTA NEGRA» رقم 2021/06 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «AL MADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «AL MADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» ميناء العرائش، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالعرائش.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض : "35°09'48" شمالا؛ خط الطول : "06°13'40" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمس (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «PUNTA NEGRA» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «PUNTA NEGRA» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ANSA-12» رقم 4-209 و «ANSA-14» رقم 4-227 و «ANSA-15» رقم 4-228.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «LOS GENIZOSOS»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمها حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/07، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3918.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LOS GENIZOSOS» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/07 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALMADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 627 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/07 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021)

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3918.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «AL MADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «LOS GENIZOSOS» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «LOS GENIZOSOS» رقم 2021/07 الموقع بـ تاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «AL MADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «AL MADRABAS DEL NORTE (A.N.S.A) SA» ميناء العرائش، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالعرائش.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض: 35°23'05" شمالاً ؛ خط الطول: 06°09'45" غرباً.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من أطراف المزربة «LOS GENIZOSOS» الأكثر قرباً وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 متراً تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلاً ونهاراً بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقاً للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقاً للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «LOS GENIZOSOS» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمتراً من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ANSA 12» رقم 4-209 و «ANSA 14» رقم 4-227 و «ANSA 15» رقم 4-228 و «ANSA 16» رقم 4-229.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقاً لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة السنوية	مبلغ قار: (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنوياً ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنوياً. مبلغ متغير: (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

مزرعة تسمى «ESSAHEL»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MAROMADRABA SARL»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزرعة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/01، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3919.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «MAROMADRABA SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «ES SAHEL» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزرعة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة رقم 2021/01 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «MAROMADRABA SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MAROMADRABA SARL» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 721 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزرعة رقم 2021/01 الموقع بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى
 وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3919.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)
 بالترخيص لشركة «MAROMADRABA SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «ES SAHEL»
 ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة تسمى «ES SAHEL» رقم 2021/01 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بين شركة «MAROMADRABA SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «MAROMADRABA SARL» الميناء الجديد للعرائش، صندوق البريد 573، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزرعة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالعرائش.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة	خط العرض: 35°18'10" شمالا ؛ خط الطول: 06°11'40" غربا.
المسافة بين المزرعة وأي مزرعة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزرعة «ES SAHEL» الأكثر قربا وكل مزرعة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرعة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصيد المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرعة «ES SAHEL» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرعة التي يجب أن تبلغ عيونها مانتي (200) مليمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في جزئها السفلي سبعون (70) مليمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ES SAHEL» رقم 4-235 و «BRIECH I» رقم 4-314 و «LAS CUEVAS I» رقم 4-245 و «LAS CUEVAS II» رقم 4-237.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرعة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت: 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت: 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزربة تسمى «MANSOURIA»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/15، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3920.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «MANSOURIA» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه : وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة :

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/15 الموقعه بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 20973 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/15 الموقعه بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3920.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «MANSOURIA»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزربة تسمى «MANSOURIA» رقم 2021/15 الموقع بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» 23، زنقة موسى بن نصير، الطابق الأول، رقم 1، طنجة.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزربة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالقنيطرة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض: 34°29'00" شمالا ؛ خط الطول: 06°32'00" غربا.
المسافة بين المزربة وأي مزربة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزربة «MANSOURIA» الأكثر قربا وكل مزربة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزربة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصيد المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزربة «MANSOURIA» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزربة التي يجب أن تبلغ عيونها مانتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبيلة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ATLANTIQUE 1» رقم 5-223 و «ATLANTIQUE 2» رقم 5-196 و «ATLANTIQUE 3» رقم 5-204 و «ATLANTIQUE 4» رقم 5-227.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزربة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن ؛ * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مزرعة تسمى «MANSOURIA 2»، لأجل صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل و31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند الاقتضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء المزرعة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر (Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/14، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3921.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «MANSOURIA 2» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزرعة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة رقم 2021/14 الموقع بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 20973 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزرعة رقم 2021/14 الموقع بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3921.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة تسمى «MANSOURIA 2»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة تسمى «MANSOURIA 2» رقم 2021/14 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))	
اسم المستفيد	شركة «LES MADRAGUES DU SUD SARL» 23، زنقة موسى بن نصير، الطابق الأول، رقم 1، طنجة.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزرعة	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالقنيطرة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة	خط العرض : 34°34'33" شمالا ؛ خط الطول : 06°31'00" غربا.
المسافة بين المزرعة وأي مزرعة أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزرعة «MANSOURIA 2» الأكثر قربا وكل مزرعة أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرعة.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرعة	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصيص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرعة «MANSOURIA 2» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرعة التي يجب أن تبلغ عيونها مانتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ATLANTIQUE 1» رقم 5-223 و «ATLANTIQUE 2» رقم 5-196 و «ATLANTIQUE 3» رقم 5-204 و «ATLANTIQUE 4» رقم 5-227.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرعة.
مبلغ الأتاوة	<u>مبلغ قار:</u> (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. <u>مبلغ متغير سنويا:</u> (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن ؛ * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
مزربة تسمى «MABROUKA»، لأجل صيد سمك التون الأحمر
(Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح أبريل
و 31 يوليو من كل سنة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويمكن
تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات
التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من
القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري
داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية
المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من
شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة
«CLEAN MER sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسима حسب
الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus
thynnus) ومصطادات الأصناف الإضافية التي يتم اصطيادها، عند
الاقضاء.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور،
الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان
إنشاء المزربة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بصيد التون الأحمر
(Thunnus thynnus)، إلى كل بيان يتعلق بمصطادات الأصناف
الإضافية المنجزة ولا سيما الصنف أو الأصناف المعنية، وعددها
أو حجمها، حسب الحالة، ووجهتها.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562،
يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/13،
المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية رقم 3922.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443
(20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «CLEAN MER sarl»
بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «MABROUKA» وينشر
مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في
27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد
البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص
مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في
28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات
إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في
11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة
إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية
الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة
والصيد البحري رقم 2763.15 الصادر في 20 من شوال 1436
(6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة
برسم استغلال مزربة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزربة رقم 2021/13 الموقعة
بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «CLEAN
MER sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات، والمصادق عليهما من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «CLEAN MER sarl» المسجلة في السجل التجاري
بالعرائش تحت رقم 1565 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط
المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال المزربة رقم 2021/13 الموقعة
بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين الشركة المذكورة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3922.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)
بالترخيص لشركة «CLEAN MER sarl» بإنشاء واستغلال مزرية تسمى «MABROUKA»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرية تسمى «MABROUKA» رقم 2021/13 الموقع
بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بين شركة «CLEAN MER sarl»
ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «CLEAN MER sarl» منطقة ميناء العرائش، العرائش.
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.
مكان إنشاء المزرية	في المياه الإقليمية التابعة للدائرة البحرية بالقنيطرة.
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرية	خط العرض : 34°40'00" شمالا ؛ خط الطول : 06°29'00" غربا.
المسافة بين المزرية وأي مزرية أخرى	خمسة (5) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من أطراف المزرية «MABROUKA» الأكثر قربا وكل مزرية أخرى.
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 مترا تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء المزرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.
فترة الصيد المسموحة	من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة.
نشاط المزرية	صيد سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) طبقا للحصة السنوية المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
مصطادات الأصناف الإضافية المحتملة	سمك بوسيف وأسماك سطحية أخرى وفق الحصص المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل للأصناف المعنية حيث يجب ألا تتعدى مصطادات سمك بوسيف اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر (Thunnus thynnus) الممنوحة لمزرية «MABROUKA» ويجب أن توجه الأصناف الإضافية إلى وحدات التثمين.
التقنية المستعملة	شباك ثابتة شبه مكونة لجسم وغرف المزرية التي يجب أن تبلغ عيونها مائتي (200) ملمتر من الجانب على الأقل ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملمترا من الجانب على الأقل وهي مبللة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «MABROUKA-4» رقم 4-317.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التون في المحيط الأطلسي (ICCAT).
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال المزرية.
مبلغ الأتاوة	مبلغ قار : (أ) في حالة التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا ؛ (ب) في حالة عدم التثبيت : 25.000,00 درهم سنويا. مبلغ متغير سنويا : (أ) في حالة التثبيت : * 2,5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طن. * 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طن. (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 843.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة العيون - الساقية الحمراء
.....		
.....		إقليم طرفاية
.....	السيد عبد المالك ليات، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة بالتبعية.	جهة العيون - الساقية الحمراء إقليم السمارة
.....		

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 842.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....		
.....		إقليم الفحص - أنجرة
.....	السيد شوقي أميران، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العرائش بالتبعية.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة إقليم العرائش
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 844.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	إقليم الجديدة	
	إقليم النواصر	السيد عبد الرحيم جرموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 673.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	إقليم النواصر	
	إقليم مديونة	السيدة سهر بوعدل، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مديونة بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 845.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون	
	إقليم كلميم	
	السيدة سهام لعمارتى، مندوبة وزارة السيد حسن المذكوري، الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم رأس المصلحة الإدارية أسا - الزاك بالنيابة. والاقتصادية بالنيابة.	
	إقليم أسا - الزاك	
جهة كلميم - واد نون	إقليم طانطان	
	السيد عزيز مارس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي إفني.	
إقليم سيدي إفني		

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 809.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
	إقليم بنسليمان	
	السيد العربي مرضي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد بالنيابة.	
	إقليم برشيد	
جهة الدار البيضاء - سطات	إقليم سطات	
	إقليم سيدي بنور	
	—	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 734.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة إليه برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الخاصة بحوادث الشغل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد اللطيف سعدي، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والسيد طارق متضح، رئيس مصلحة تدبير حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3437.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 730.22 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2809.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2809.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2809.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية :

» - ؛

» - ؛

» - ؛

» - مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 796.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 793.22 صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ومصالح وزارة التجهيز والماء من ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق نائب عنها السيد ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1907.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد هردوزة، مدير الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد هردوزة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد هردوزة المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 693.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز كلوح، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المثبتة والمتعلقة بصرف النفقات أو بقبض الموارد لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية.

كما يفوض إليه إبرام جميع الصفقات والعقود لفائدة المحاكم المالية وفسخها والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات والعقود.

وإذا تغيب السيد عبد العزيز كلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين خنيجر وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

المفوض إليهم	الغرفة
السيدتان والسادة : عبد الوهاب قادري. ياسين الناصري بن الصغير. سعيد لمرايطي. محمد دير. رشيد اسماعيلي علوي. محمد كمال الداودي.	الغرفة الأولى. الغرفة الثانية. الغرفة الثالثة. الغرفة الرابعة. الغرفة الخامسة. الغرفة المكلفة بتنسيق أعمال المحاكم المالية. غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات. غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات.
فاطمة بوزوغ. أحمد أمساس. سمية السباعي.	

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 798.21 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : زينب العدوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة السهول رقم 3882.21 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمنطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها الواقع بجماعة السهول.

رئيس مجلس جماعة السهول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة السهول خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2021،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز كلوح الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على جميع القرارات والمقرارات والوثائق التي تهم تدبير شؤون القضاة والموظفين التابعين للمحاكم المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

وإذا تغيب السيد عبد العزيز كلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين خنيجر وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بالمجالس الجهوية للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

المجلس الجهوي للحسابات	المفوض إليهم
لجنة طنجة - تطوان - الحسيمة.	السيدة والسادة : بوشعيب بيبط.
لجنة الشرق.	رضوان اليزيدي.
لجنة فاس - مكناس.	عبد الله أوغبال.
لجنة الرباط - سلا - القنيطرة.	سليمة شافقي.
لجنة بني ملال - خنيفرة.	محمد ارويشق.
لجنة الدار البيضاء - سطات.	هشام مكرم.
لجنة مراكش - آسفي.	تقي الدين احندور.
لجنة درعة - تافيلالت.	أحمد هرموش.
لجنة سوس - ماسة.	عبد الله بوحريبة.
لجنة كلميم - واد النون.	أحمد الكصاب.
لجنة العيون - الساقية الحمراء.	طارق أمهوض.
لجنة الداخلة - وادي الذهب.	محمد كريم الغماري.

المادة الرابعة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بغرف المجلس الأعلى للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم التهيئة القطاعي لمنطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها الواقع بجماعة السهول كما هو مبين بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : العربي الرويش.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم التهيئة القطاعي لمنطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها الواقع بجماعة سلا كما هو مبين بلون أصفر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بسلا في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عمر السنتيسي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 3883.21 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمنطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها الواقع بجماعة سلا.

رئيس مجلس جماعة سلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

المحكمة الدستورية

قرار رقم 166.22 م.إ صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، الأولى قدمها السيد يوسف ياسين بصفته - ناخبا ومنتخبا-، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم شهيد عضوا بمجلس النواب، والثانية قدمها السيد صالح بابا عيا بصفته - مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد ميمون عميري عضوا بمجلس النواب، وإلغاء النتائج المحصل عليها من لدن السادة أحمد حسو ومولاي سليمان عزيزي ويوسف أمزو، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة) وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين وعلال وعبد الرحيم شهيد وميمون عميري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 28 و 29 ديسمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من لدن السيد يوسف ياسين:

في الشكل:

حيث إن الطاعن قدم عريضته بوصفه ناخبا ومنتخبا برسم الانتخابات الجماعية بجماعة تاكونيت، إقليم زاكورة وأدلى بوصل نهائي عن إيداع التصريح بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية الملحق بها المقعد المخصص للنساء بالدائرة 22، لعضوية المجلس الجماعي، مسلم له من لدن قيادة تاكونيت في 26 أغسطس 2021؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى فإن الفقرة الأولى من المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه: «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية»؛

وحيث إنه يستفاد مما سبق أن الأشخاص المخول لهم تقديم الطعن هم الناخبون والمترشحون المنتمون للدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إنه، من جهة ثانية تنص الفقرات الثلاث الأولى من المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أنه «يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة».

يمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها.

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر...»؛

وحيث إنه يبين من هذه الأحكام أنه يمكن الترشح للانتخابات الجماعية لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة المعنية أو المقيم فيها فعلا، أو التي ولد فيها أو التي تفرض فيها عليه الضريبة، أو الجماعة الأصل، ما يفيد أن حق الترشح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات لا يخضع حصريا لشرط القيد في اللوائح الانتخابية العامة بالجماعة الترابية المعنية؛

- برفض طلب السيد صالح بابا عيا الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد ميمون عميري عضواً بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة) وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين وعلال وعبد الرحيم شهيد وميمون عميري أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 167.22 م.إ صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بشفشاوون في 11 أكتوبر 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 15 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد المعتصم أمغوز - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم بوعزة، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاوون» (إقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحمان العمري والأمين البقالي الطاهري وعبد الرحيم بوعزة وإسماعيل البقالي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 ديسمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد منح الطاعن بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا، للإدلاء بمستندات ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يفيد قيده باللوائح الانتخابية العامة بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية ولم يثبت أنه ناخب معني بالأمر بها؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف تكون عريضة الطعن التي قدمها السيد يوسف ياسين غير مقبولة شكلا؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من لدن السيد صالح بابا عيا :

في شأن الطعن الموجه ضد السادة أحمد حسو ومولاي إسماعيل عزيزي ويوسف أمزو :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء، أن المطعون ضدهم، مترشحون غير فائزين في الدائرة الانتخابية المحلية المذكورة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجهمهم ويتعين معه عدم قبول الطلب ؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد ميمون عميري :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورة التدليسية :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، قام بتوزيع منشورات انتخابية تضمنت صورته بمفرده، دون الإشارة إلى كونه وكيل لائحة الترشيح، ودون ذكر أسماء باقي المترشحين باللائحة المعنية وترتيبهم، موهما أن نمط الاقتراع فردي وليس لائحية، وأنه قام بذلك بالدائرة المحلية زاكورة، مما يشكل مناورة تدليسية، وأثر على نتيجة الاقتراع لفائدة المطعون في انتخابه؛

لكن،

حيث إنه، لئن أدلى الطاعن بمنشور انتخابي يحمل صورة فردية للمطعون في انتخابه، فإن هذا المنشور يشير إلى صفته وكيل لائحة، كما أن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بمنشور انتخابي يتضمن صورته وصفته وكيل لائحة، وصورتي المترشحين الباقين في لائحته ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك يكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورة التدليسية غير مرتكز على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا- تصرح :

- بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد يوسف ياسين، والرامية إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم شهيد عضواً بمجلس النواب ؛

- بعدم قبول الطعن الموجه ضد السادة أحمد حسو ومولاي إسماعيل عزيزي ويوسف أمزو ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه لا يتمتع بأهلية الانتخاب والترشح، لصدور حكم في حقه قضى بإدانته بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامات متعددة عن الجرائم التي تويع من أجلها وهي السكر والسياسة في حالته، والجروح غير العمدية الناتجة عن عدم تبصره، مما يجعل قبول ترشيحه يخالف أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويتعين معه إلغاء انتخابه ؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل رفقة عريضته بأي مستند يثبت أن المطعون في انتخابه قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل الوقائع المدعاة، بالرغم من منحه أجلا إضافيا لإثبات ذلك ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذ المتعلق بالأهلية غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابه قام «بشراء أصوات الناخبين» و «بالتزوير في صناديق الاقتراع» للظفر بالنتائج المحصل عليها، ومن جهة أخرى، أن أحد أعوان السلطة ساهم رفقة شخص آخر في استمالة أحد المراقبين بمكتب التصويت بالدائرة رقم 11 الكائن بدوار تازاط «بني سميح» إقليم شفشاون، إذ عرضا عليه مبلغا ماليا للسماح بتزوير النتائج لفائدة المنتخب المعني، وأن هذا المراقب يتوفر على تسجيل صوتي يوثق لمضمون الكلام الذي راج بينه وبين وسيط المطعون في انتخابه، كما أن حالة مماثلة قام بها عون سلطة آخر بجماعة بني رزين، حيث كان يوجه الناخبين للتصويت لصالح المطعون في انتخابه، مما يشكل مخالفة للمواد 62 و 67 و 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يترتب عنها بطلان الانتخاب ؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل بالتسجيل الصوتي الذي أشار إليه في المآخذ، ولم يعزز ادعاءه إلا بإفادة صادرة عن ممثل إحدى لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون المآخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، وجود مناورة تدليسية في العملية الانتخابية، إذ تجلى ذلك في عدد الأصوات المبالغ فيه في بعض مكاتب التصويت وأن نسبة التصويت ناهزت 90 %، وفي تطابق عدد المصوتين مع عدد المسجلين في بعض مكاتب التصويت، مما يجعله مستحيلا مع «عزوف» بعض الناخبين عن التصويت، الشيء الذي يبعث على الشك والارتباك في سلامة ونزاهة الانتخاب، ويستدعي تحقيقا في الموضوع ؛

لكن،

حيث إن تسجيل نسبة مشاركة مرتفعة أو تطابق عدد المصوتين مع عدد المسجلين في بعض مكاتب التصويت، على فرض حصوله، لا يشكل في حد ذاته قرينة على أن العملية الانتخابية شابها مناورة تدليسية ولا يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية وسلامة نتائجها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات غير قائم على أساس؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا- تقضي برفض طلب السيد المعتصم أمغوز، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم بوعزة عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاون» (إقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحمان العمري والأمين البقالي الطاهري وعبد الرحيم بوعزة وإسماعيل البقالي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
في الشكل :

- فيما يخص الطعن المقدم من طرف حزب الاستقلال :

حيث قصرت المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الحق في تقديم الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمليات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية، من أجل إلغاء نتائج الانتخابات النيابية، على الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر وعمال وولاة الجهات ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الأحزاب السياسية، لا تندرج ضمن الجهات التي يمكنها الطعن في القرارات المذكورة، مما يكون معه طعن الحزب المذكور في نتائج الانتخابات التشريعية مقدم من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله؛

في الموضوع :

فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد يوسف بيزيد :

- في شأن المآخذ الفريد المتعلق بأهلية الترشيح :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه، قدم ترشيحه لعضوية مجلس النواب وأعلن عن فوزه باسم حزب التجمع الوطني للأحرار، دون أن يقدم استقالته من حزب الاستقلال الذي ترشح باسمه في الانتخابات المهنية لسنة 2015، مما يكون معه منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، بعد ثبوت عدم تخليه عن الحزب الذي ينتهي إليه عشية انطلاق عملية الانتخابات لسنة 2021، مما يشكل مخالفة لأحكام المواد 2، 20 و 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ويعتبر انتخابه باطلا ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة المؤرخة في 12 يونيو 2019، المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير قدم استقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتهي إليه، وأن هذه الرسالة، متوصل بها ومؤشر عليها من كاتب المكتب الإقليمي لهذا الحزب بالجديدة بنفس التاريخ المذكور، كما تتضمن نسخة ثانية منها، ما يفيد توصل الأمانة العامة لهذا الحزب بها في 14 يونيو 2019، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه في تاريخ ترشحه للانتخابات موضوع الطعن، منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون ترشحه غير مخالف للقانون ؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاي.

قرار رقم 168.22 م.إ صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 11 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد يوسف بيزيد - بصفته مرشحا فائزا - وحزب الاستقلال في شخص أمينه العام، طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد بناصر رفيق عضوا بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بناصر رفيق وامبارك الطرمونية ومحمد مهذب ومولاي المهدي الفاطمي ويوسف بيزيد ومحمد المختار أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 نونبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعيوشي. محمد علي. خالد برجواوي.

وحيث إنه، تبعا لما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بأهلية الترشيح غير قائم على أساس صحيح ؛
لهذه الأسباب :
أولا- تقضي :

1 - بعدم قبول الطلب الذي قدمه حزب الاستقلال في شخص أمينه العام لانعدام الصفة ؛

2 - برفض طلب السيد يوسف بيزيد الرامي إلى إلغاء نتيجة انتخاب السيد بناصر رفيق في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بناصر رفيق وامبارك الطرمونية ومحمد مهذب ومولاي المهدي الفاطمي ويوسف بيزيد ومحمد المختار أعضاء بمجلس النواب ؛